

ورشة العمل لمبادرة الاصلاح العربي والمركز اللبناني للدراسات في بيروت

إصلاح القطاع الأمني في لبنان

الأمن الداخلي والأمن العام

د. عمر نشابة¹

1. مقدمة وخلفيات

2. التحديات الرئيسية التي تواجه القطاع الأمني في لبنان

- أ. الفساد السياسي والمالي
- ب. التأهيل غير المجدي للأفراد
- ج. التجهير الناقص وغير الملائم
- د. التنافس والنقص في التنسيق
- هـ. ترهل القوانين

3. خلاصات وتوصيات

- أ. تخفيف الطابع العسكري
- ب. أولوية المحاسبة
- ج. الحوافز البديلة عن الترقية
- د. التخصصية
- هـ. تكافؤ الفرص

4. جداول

- أ. النصوص القانونية الرئيسية
- ب. عديد الأجهزة الأمنية
- ج. التبعية القانونية للأجهزة الأمنية
- د. الإنفاق الحكومي على الأجهزة الأمنية (ليرة لبنانية)
- هـ. مجلس الأمن المركزي

¹ استاذ جامعي وكاتب متخصص في الشؤون الامنية والجناية

1. مقدمة وخلفيات

كثر الحديث عن إصلاح الأجهزة الأمنية اللبنانية منذ توقيع اتفاق الطائف الذي كان قد وضع حداً للأعمال الحربية الأهلية التي عصفت بالبلاد بين عامي 1975 و1990. وكما هو معلوم، أعاد الاتفاق المذكور توزيع الصلاحيات الدستورية، وخاصة الصلاحيات المناطة بالسلطة التنفيذية التي تتبع لها الأجهزة الأمنية.

وكان البارز حقوقياً في اتفاق الطائف، هو تبنيه (في الفقرة ب من مقدمة الدستور) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بعد اتفاق الطائف، كان للوجود السوري في لبنان دور رئيسي في الإدارة الأمنية للبلاد، مع الإشارة إلى أن جزءاً كبيراً من الجنوب كان خاضعاً للاحتلال الإسرائيلي، وذلك حتى تحريره عام 2000. قبل عام 2004، لم تواجه البلاد تحديات أمنية كالتّي طرأت لاحقاً. كذلك فإن الانقسام السياسي الحاد، المعطوف على تقليدية العمل الأمني في لبنان، وعلى التدخلات الأجنبية التي ازدادت وتيرتها منذ العام المذكور، ترك أثره البالغ على عمل الأجهزة الأمنية اللبنانية التي وجدت نفسها في مواجهة موجة إرهابية لم تشهدها البلاد من قبل.

خروج الجيش السوري من لبنان عام 2005 أدى إلى عودة مسؤولية الأمن في لبنان كلياً ليد السلطات المحلية. غير أن القوى الأمنية لم تكن قادرة على حفظ الأمن، ما استدعى وما زال يستدعي تولي الجيش اللبناني المهمات الأساسية لحفظ الأمن والنظام.

تحاول هذه الورقة الموجزة الإضاءة على أبرز التحديات التي تحول دون تطوير الأجهزة الأمنية وتفعيل عملها، فضلاً عن تقديم توصيات قد تساهم في الإصلاح المنشود.

تقدم هذه الورقة لمحة عامة. وقد استُقيت المعلومات والأرقام الواردة في هذه الورقة من خلال مقابلة ضباط في الأجهزة الأمنية الرسمية، ومن خلال وثائق ومستندات قانونية.

2. المشاكل الرئيسية التي تواجه القطاع الأمني في لبنان

ابتداءً من عام 1990، بذلت جهود عديدة لتطوير المؤسسات الأمنية في لبنان. ورغم التقدم الملحوظ في ذلك، وخاصة في النصف الأول من تسعينيات القرن الماضي، ومنذ اتفاق الدوحة (2008)، لا يزال

بإمكان المراقبين ملاحظة عدد كبير من الثغرات/التحديات التي تؤثر سلباً على عمل الأجهزة الأمنية اللبنانية وفعاليتها. وسيرد في الفقرات اللاحقة شرح مختصر لخمسة من أبرز التحديات المذكورة.

أ. الفساد السياسي والمالي

عانت معظم المؤسسات الحكومية من أضرار بنيوية خلال الحرب الأهلية. وفي فترة ما بعد الحرب، لم يصر إلى إعادة هيكلة المؤسسات، وخاصة الأمنية، بالشكل المطلوب، من خلال عدم الالتفات إلى المعايير الخلقية وآليات المحاسبة والتدقيق داخل هذه المؤسسات.

وقد لقي الفساد في المؤسسات الرسمية عامة «تشجيعاً» ناتجاً من الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها المجتمع اللبناني، إضافة إلى تدني أجور موظفي القطاع العام في لبنان، وبينهم ضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية ورتبائها ومجندها (لا يزيد راتب المجنّد عما يعادل 400 دولار شهرياً، وأضيف إليه مبلغ بسيط لا يتجاوز 200 دولار أحياناً) من دون ضمانات صحية تامة، ولا يصل الراتب الشهري للضابط إلى ما يعادل ألفي دولار قبل وصوله إلى رتبة عميد، مع الإشارة إلى تلقيه تقديرات صحية وتربوية لا بأس بها).

تنتشر بين المواطنين أخبار عديدة عن رشى يتلقاها ضباط ورتباء في الأجهزة الأمنية، وبعضها يتحدث عنها قادة الأجهزة من دون أي تفعيل لأجهزة الرقابة. وتكاد الرشى تصبح مقبولة اجتماعياً عندما يطلق عليها اللبنانيون تعابير أخرى، كـ«الإكرامية» و«البخشيش». وهي عادة ما تحضر عندما تغيب الصلات السياسية أو الدينية أو المذهبية برجال الأمن، وأكثر ما تظهر الرشوى عند مخالفي قانون السير وعابري الحدود ومخالفو قانون البناء، وكذلك عند من لا يريدون أن يتبلغوا رسمياً بالتبليغات القضائية.

إضافة إلى الفساد المالي المستشري بين بعض رجال الأمن، تعاني أجهزة إنفاذ القانون من مشكلة باتت تدخل في النسيج الاجتماعي والسياسي والإداري في البلاد، وتُعرف بـ«الواسطة». فـ«الواسطة» المقدمة من سياسيين وضباط رفيعي المستوى ورجال دين قد تؤدي أحياناً إلى أن «يرأف» رجال الأمن بمخالفو القانون، ولتحسين ظروف اعتقال بعض الموقوفين، أو إلى أن يعمل رجال الأمن في ظروف أسوأ من ظروف زملائهم (تُعد للبعث الخدمة في السجون أو في فوج الطوارئ ببيروت أو سرايا الطوارئ في المناطق عقاباً). وكذلك فإن التدخلات قد تساهم في الوصول إلى عكس ما ذكر.

ويظهر الفساد داخل مؤسسات تنفيذ القانون على شكل استغلال يمارسه بعض الضباط الرفيعي المستوى بحق مرؤوسين لهم، بهدف تحقيق خدمات شخصية من خارج المهمات الرسمية، سواء لحسابهم أو لحساب عائلاتهم أو أصدقائهم.

ب. التأهيل غير الجدي للأفراد

يفتقد ضباط الأمن الداخلي وأفراده للتدريب الملائم، وللتخصصية في عملهم. فأحياناً، يتدرب رجال الأمن للخدمة في مواقع لا تلائم مواصفاتهم المهنية والشخصية، ويجبرون أحياناً على العمل في أماكن لا يرغبون بالعمل فيها. تنطبق هذه الحالة خاصة على العاملين في السجون وفي شرطة السير والتحقيقات. ويمكن ملاحظة نقص المهنية والتخصص عند مطالعة محاضر التحقيق التي لا تزال تُكتب بخط اليد وبأسلوب إنشائي.

أساليب التحقيق لا تزال أيضاً متخلفة وغير مجدية، ويلجأ عدد كبير من المحققين إلى استخدام العنف أو التهديد به خلال استجواب المشتبه فيهم. ونادراً ما يخضع المحققون لدورات تخصصية تمكنهم من استخدام وسائل متطورة في التحقيق، كجهاز كشف الكذب (على سبيل المثال لا الحصر) غير المستخدم بشكل واسع.

التعامل بين رجال الأمن والمواطنين يسوده البعد عن «الرسميات». وفي بعض الحالات، يتحوّل عدد من رجال الأمن إلى متحرشين بالنساء (لغويّاً على الأقل)، وينحون إلى إجراء محادثات حميمة معهن؛ وفي حالات أخرى، يلجأون إلى إهانة المواطنين المخالفين للقانون والأنظمة، وفي بعض الأحيان إلى ضربهم. معظم الدورات التدريبية التي يخضع لها رجال الأمن لا تأخذ بعين الاعتبار المعايير الأخلاقية، كما أن التخرج من معهد قوى الأمن لا يعتمد على معايير تقييمية دقيقة، وكذلك الأمر بالنسبة للترقيات التي باتت تمنح كحق بدلاً من أن تكون مكافأة وعلى أساس الحاجة العملية. وعموماً، لا يُعد التدريب الشرطي في لبنان موافقاً للمعايير المهنية.

ج. التجهير الناقص وغير الملائم

تفتقد المديرتان العامتان للأمن الداخلي والأمن العام للعتاد الضروري والكافي للقيام بالمهام الملقاة على عاتقهما. ومعظم مراكز الشرطة ومخافرها ومراكز التحقيق التابعة لها تنقصه المستلزمات الأساسية اللازمة

لتنفيذ القانون بالشكل الملائم. غرف التحقيق غير مجهزة، وكذلك النظارات التي يُحشَرُ فيه الموقوفون بعيداً عن الشروط الإنسانية الملائمة، والتي باتت معايير دستورية بعدما نص الدستور المعدل وفقاً لاتفاق الطائف على احترام المعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان. وليس في أكثر مراكز الشرطة أجهزة كومبيوتر وطابعات وآلات تصوير، كما أن نظام الأرشفة متخلف ويؤدي أحياناً إلى إعاقة العمل. وتغيب التجهيزات الضرورية عن المختبرات الجنائية التي تنقصها أحياناً مواد وسوائل كيميائية شديدة الأهمية لحسن سير العمل.

تستعمل الشرطة سيارات كبيرة، معظمها رباعي الدفع، للدوريات في المدن والقرى. وإضافة إلى أن هذه السيارات تستهلك كميات كبيرة من الوقود، فإنها غير مجهزة بمقاعد خاصة بالموقوفين الذين يوضعون أحياناً في المكان المخصص لنقل الأغراض.

وتستخدم قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام سيارات لنقل الموقوفين غير مجهزة بما يتناسب مع المعايير الإنسانية التي التزم بها لبنان. وغالباً ما يصل الموقوفون من السجون إلى المحاكم منهكين بعدما تعرضوا خلال الطريق للكثير من الصدم بفعل السرعة العالية التي تقاد بها السيارات (خشية الكمائن كما تيرر القوى الأمنية)؛ أو بسبب نقص الأوكسيجين الناجم عن حشر عدد كبير من الموقوفين في آليات ضيقة، مما يؤدي أيضاً إلى الإساءة لصورة الموقوف أمام القضاة في بعض الأحيان.

غالباً ما يكون رجال الأمن (الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة) مجهزين بأسلحة قتالية غير شرطية. إذ يحمل العدد الأكبر منهم أسلحة رشاشة، فيما هم لا يحتاجون في معظم الأحيان سوى إلى مسدات. وبغياب وسائل النقل، غالباً ما يشاهد رجال شرطة يقودون دراجاتهم النارية الصغيرة (الخاصة) وهم يحملون بنادقهم بطريقة تعرضهم (والمواطنين) للخطر، وتؤدي إلى إظهار صورة سيئة عن القوى الأمنية.

د. التنافس والنقص في التنسيق

بعد خروج القوات السورية من لبنان عام 2005، وجدت الأجهزة الأمنية اللبنانية نفسها مضطرة لتحمل مسؤولية أمنية لم تكن ملقاة على عاتقها خلال سنوات ما بعد الطائف. وقد ترافق ذلك مع موجة من الإرهاب التي أدت إلى مقتل العشرات من المواطنين والإعلاميين والأمنيين والسياسيين. وقد عجزت الأجهزة الأمنية في كشف العدد الأكبر من الجرائم، في ظل عمل كل منها من دون أي تخصيصية.

كذلك، فإن الانقسام السياسي الذي أرخى بظلاله على الأجهزة الأمنية المتعددة جعل كلاً منها يعمل وفقاً لـ«أجندة» سياسية محددة. وقد ساعد الانقسام السياسي على إضعاف سبل المحاسبة. منذ عام 2005، توسّع بشكل كبير (عدة وعدداً) في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي جهاز أمني هو فرع المعلومات. ورغم أن هذا الجهاز يستخدم أساليب وتجهيزات متقدمة في العمل والتدريب، وكانت له نجاحات مهمة في التحقيق وحفظ الأمن والنظام، إلا أن الصبغة السياسية لرئيسه لعبت دوراً سلبياً في فعاليته. كذلك، فإن هذا الجهاز لا يزال يعاني من ثغرات قانونية في واقعه يزيد الانقسام السياسي من صعوبة الاتفاق على إيجاد مخارج لها.

«التشنج» بين الأجهزة الأمنية يمثّل تحدياً إضافياً رغم التقدم الحاصل في التنسيق. والخلل يحدث خاصة عندما تجد الأجهزة نفسها تعمل في المجال التحقيقي ذاته. وقد كان لهذا التنافس أو التشنج نتائج سلبية في مجال إدارة مسرح الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات الاستخباراتية. ومن الأمثلة على ذلك، الانقسام حول توصيف تنظيم «فتح الإسلام». ففي آذار 2007، خرج وزير الداخلية ليعلن أن «فتح الإسلام» تابع للاستخبارات السورية، وأنه «تنظيم قاعدة مزورة». أما مدير استخبارات الجيش اللبناني، فقد أعلن بعد 6 أشهر أن «فتح الإسلام» هو أحد «فروع تنظيم القاعدة».

يمنح القانون اللبناني للمدعي العام التمييزي السلطة الرئيسية لإدارة التحقيقات الجنائية. لكن هذه السلطة شبه المطلقة لم تمكن المدعي العام من حل مشكلة تعددية العمل الأمني (على الأقل بما يخص إدارة مسرح الجريمة)، في ما بدا أنه محاولة منه للابتعاد عن الاصطدام بالأجهزة الأمنية، وتالياً بالتيارات السياسية «الرعاية» لكل من هذه الأجهزة.

هـ. ترهّل القوانين

وضعت العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالأجهزة الأمنية وتنظيم عملها في أوائل تسعينيات القرن الماضي. كما أن القوانين المرتبطة بالمخالفات والعقوبات قد عفا عليها الزمن، إذ لا تزال بعض نصوص قانون العقوبات اللبناني من دون أي تعديل منذ أن أصدرها المندوب السامي الفرنسي خلال فترة الانتداب، كما أن بعضها يعود إلى فترة الحكم العثماني للبنان قبل نحو قرن. أما قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جرى تعديله عام 2001، فقد كان للتوافقات السياسية تأثير كبير عليه، وخاصة لناحية

السلطة شبه المطلقة للمدعي العام التمييزي في ما يخص التحقيقات الجنائية، ولناحية ظروف التوقيف وأساليب الاستجواب وحقوق الموقوفين.

يعاني قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي (القانون 17 الصادر عام 1990) ومرسوم التنظيم العضوي اللاحق له، من التعميم المربك لناحية الصلاحيات والمهام وطريقة اتخاذ القرارات، وهو ما يشكو منه العدد الأكبر من قادة الأمن الداخلي.

لا يُحترم القانون 17 تماماً في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والأمثلة على ذلك كثيرة، وخاصة لناحية استخدام العنف.

3. خلاصات وتوصيات

مؤتمر الدوحة الذي عقد في أيار 2008 أنتج اتفاقاً سياسياً في لبنان، ما أدى إلى انتخاب رئيس للجمهورية وتأليف حكومة تجمع القوى السياسية والحزبية والطائفية/المذهبية الأساسية في لبنان. وتولى وزارة الداخلية والبلديات وزير لا ينتمي لأي جهة سياسية.

انطلقت منذ ذلك الحين ورش إصلاح عمل المؤسسات الرسمية وتصويبها في القطاع الأمني. غير أن هناك عدداً من العقبات التي تتطلب اجتيازها مشاركة الجميع وهو ما لم يتحقق حتى اليوم.

أ. تخفيف الطابع العسكري

يعتمد العمل الشرطي في القرن الواحد والعشرين على العمل المكتبي ذي الطابع الإداري الخدماتي العام أكثر من العسكري. وتُعد الهوية شبه العسكرية للشرطة اللبنانية بمثابة عوائق أمام إنجاح العمل الشرطي، وخاصة لناحية التعامل اليومي مع المواطنين كتأمين السير وضبط المخالفات. ومن طبيعة عمل الشرطة التواصل الدائم مع المواطنين، وكلما ابتعدت الشرطة عن الهوية العسكرية، كلما باتت مهامها أسهل لهذه الناحية.

إن تطوير القدرات الإدارية لأجهزة الشرطة يؤدي إلى تسهيل التحقيقات الجنائية. ومن المفترض أن يجري تطوير نظام الأرشفة المتعلقة بالجرائم والمشتبه فيهم والتاريخ الجنائي، فضلاً عن مكنته هذا الأرشفة، والاستعانة بالبيانات المتوافرة لدى المنظمات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية.

ومن المفترض أن يكون المحققون الجنائيون مؤهلين أكاديمياً أيضاً، ليس فقط من الناحية القانونية، بل في الوقت عينه من ناحية العلوم الاجتماعية (علم النفس، علم الاجتماع، الاقتصاد...). وتحتاج الأجهزة الأمنية إلى الاستعانة بمحللين جنائيين لدراسة الأنماط الجرمية وتعزيز فعالية العمل الشرطي.

ب. أولوية المحاسبة

ينبغي أن تكون أعمال التفتيش الداخلي في الأجهزة الأمنية حديثة ودقيقة ومن دون انقطاع. ومن المفترض بالمفتشين أن يكونوا مستقلين تماماً عن المؤسسات التي يعملون على مراقبتها. وينبغي أن يولي مفتشو الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة أهمية قصوى للتقارير التي ترددهم من المواطنين ومن المنظمات غير الحكومية، ومباشرة التحقيق بها فوراً. كذلك، ينبغي أن ينفذ المفتشون مهماتهم التفتيشية فجأة وعلى أساس الاختيار العشوائي. غير أن الإمكانات المتوفرة لدى المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي مثلاً ضئيلة جداً بالنسبة لعدد شكاوى المواطنين.

ج. الحوافز البديلة عن الترقية

ينبغي أن تتوقف الأجهزة الأمنية عن منح الترقيات عندما لا يكون الملاك الوظيفي شاغراً، بمعنى آخر، عدم ترقية ضباط ليصلوا إلى رتبة عالية من دون أن يكون لهم عمل. وينبغي احترام عدد الضباط المنصوص عليه في القانون 17، إذ من غير المقبول أن يكون هناك أكثر من 70 عميداً في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، في وقت لا يزيد فيه العديد العام للمؤسسة عن 24 ألف مجند ورتيب وضابط (عميد لكل 343 فرداً). ويمكن في هذه الحالة منح الضباط المستحقين الترقية تقديماً بديلة عن الترقية (كمكافآت لمستحقيها فقط) عندما لا يكون هناك شغور في الملاك.

د. التخصصية

في ظل تطور العمل الجرمي الراهن، ومن الناحية التقنية خاصة، يصبح من غير المقبول الاستمرار في العمل الشرطي البعيد عن التخصصية.

من المفترض أن تعتمد القوى الأمنية نظاماً خاصاً باستقطاب الضباط والأفراد للعمل في قطعات محددة (على سبيل المثال طلب التطوع للعمل في السير، أو في السجون، أو في الشرطة القضائية...) على أساس المؤهلات المهنية والعلمية، ثم إجراء دورات تدريبية تخصصية لهؤلاء، وعدم نقلهم لاحقاً للخدمة في قطعات أخرى بتدخلات سياسية أو طائفية.

وينبغي تأليف فرقة خاصة في الشرطة، تكون مهمتها التدخل السريع في أوقات الأزمات والطوارئ. ولا يجدر بأي قطعة من قطعات الشرطة التدخل في عمل من خارج نطاق تخصصها، إلا في حال غياب الفرقة الخاصة.

يمكن لهذه الفرقة أن تتولى حماية مسرح الجريمة، فضلاً عن التدخل في حال أخذ الرهائن، وغيرها من الجرائم غير الاعتيادية.

هـ. التطوع المهني وإعفاء المجندين

عدد المجندين المتعاقدين في قوى الأمن الداخلي يتجاوز 5000 وهم ليسوا مدربين بشكل يؤهلهم التعاطي مع المواطنين والعمل على تأمين الأمن والنظام. ويتجاوز بعضهم القانون يومياً، ما يؤثر سلباً على أداء قوى الأمن وسمعتها أمام المواطنين.

من جهة ثانية، يبدو من خلال المعلومات التي أوردناها في مطلع هذه الورقة أن عديد قوى الأمن لا يزال أدنى بفارق نحو 6000 عنصر من العديد المنصوص عليه في القانون، ما يستدعي تطوعاً عاجلاً لانطلاق التدريب الدقيق والمتخصص للشرطيين في معهد قوى الأمن. ويستدعي ذلك تطوير المعهد وتحسينه وتأهيله وتجهيزه بالتقنيات الحديثة وبالذخيرة الكافية للرمية.

ح. تكافؤ الفرص

عدد النساء المنضويات في صفوف أجهزة تطبيق القانون في لبنان ضئيل جداً. ورغم أن نسبة النساء في الأمن العام مرتفعة بالنسبة للأجهزة الأخرى، وبعضهن يتولى مناصب عالية، إلا أن عددهن العام يبقى قليلاً. أما في الأمن الداخلي، فهناك عدد ضئيل من النساء المتعاقبات، مهمتهن الأساسية هي التفتيش الجسدي للنساء. وقد وافق مجلس الوزراء على تطوع نساء عام 2006، إلا أن الدورة ألغيت بسبب العدوان الإسرائيلي. وينبغي إعادة فتح دورات لتطوع نساء للعمل في كل قطعات الشرطة.

أ. النصوص القانونية الرئيسية		
أمن الدولة	الأمن العام	قوى الأمن الداخلي
المرسوم 1 (1984)	المرسوم 139 (1959)	القانون 17 (1990)
المرسوم 2661 (1985)	المرسوم 2873 (1959)	المرسوم 1157 (1991)
	المرسوم 9610 (1996)	
	المرسوم 10783 (2005)	


ب. عديد الأجهزة الأمنية			
المؤسسة	العديد وفقاً للقانون	العديد الحالي	الفارق
الأمن الداخلي	29494	23465	6029 -
الأمن العام	13308	7065	6243 -
أمن الدولة	3181	1800	1381 -
المجموع	45983*	32330**	13653 -

** رجل أمن واحد لكل 117 مواطن

* رجل أمن واحد لكل 82 مواطن

ج. التابعة القانونية للأجهزة الأمنية			
المؤسسة	رئاسة الحكومة	وزارة الداخلية	وزارة الدفاع
	أمن الدولة	قوى الأمن الداخلي	الجيش (وتالياً
		الأمن العام	الاستخبارات)

د. الإنفاق الحكومي على الأجهزة الأمنية (ليرة لبنانية)					
2008	2007	2006	2005	2004	
309374805	321631299	257220277	202085932	187805242	الأمن الداخلي
58106171	54576642	50877903	48897146	45595222	الأمن العام
21079628	21143331	19205043	17758460	16290643	أمن الدولة
388560604	397351272	327303223	268741538	249691107	المجموع



هـ. مجلس الأمن المركزي	
<p>أعضاء مجلس الأمن المركزي</p> <p>المدعي العام التمييزي</p> <p>قائد الجيش</p> <p>المدير العام للأمن الداخلي</p> <p>المدير العام للأمن العام</p> <p>محافظ بيروت</p> <p>المدير العام للأمن الدولة*</p>	<p>يرأسه وزير الداخلية</p> <p>تعقد الاجتماعات الدورية شهرياً،</p> <p>وتعقد اجتماعات طارئة عند الحاجة</p>

* ليس عضواً دائماً بحسب ما ينص عليه القانون 1990/17، لكنه يحضر بشكل دائم